

## فتح القدير

البلوغ إلى الشيء : معناه الحقيقي الوصول إليه ولا يستعمل البلوغ بمعنى المقاربة إلا مجازا لعلاقة مع قرينة كما هنا فإنه لا يصح إرادة المعنى الحقيقي لأن المرأة إذا قد بلغت آخر جزء مع قرينة كما هنا فإنه لا يصح إرادة المعنى الحقيقي لأن المرأة إذا قد بلغت آخر جزء من العدة وجاوزته إلى الجزء الذي هو الأجل للإنقضاء فقد خرجت من العدة ولم يبق للزوج عليها سبيل قال القرطبي في تفسيره : إن معنى : 231 - { بلغن } هنا قاربين بإجماع العلماء قال : ولأن المعنى يضطر إلى ذلك لأنه بعد بلوغ الأجل لا خيار له في الإمساك والإمساك بمعروف : هو القيام بحقوق الزوجية : أي إذا طلقتم النساء فقاربين آخر العدة فلا تضاروهن بالمراجعة من غير قصد لاستمرار الزوجية واستدامتها بل اختاروا أحد أمرين : إما الإمساك بمعروف من غير قصد لضرار أو التسريح بإحسان : أي تركها حتى تنقضي عدتها من غير مراجعة لضرار ولا تمسكوهن ضرارا كما كانت تفعل الجاهلية من طلاق المرأة حتى يقرب انقضاء عدتها ثم مراجعتها لا عن حاجة ولا لمحبة ولكن لقصد تطويل العدة وتوسيعها مدة الانتظار { ضرارا } لقصد الاعتداء منكم عليهن والظلم لهن { ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه } لأنه عرضها لعقاب  وسخطه قال الزجاج : يعني عرض نفسه للعذاب لأن إتيان ما نهى  عنه تعرض لعذاب  ولا تتخذوا آيات  هزوا { أي لا تتخذوا أحكام  على طريقة الهزؤ فإنها جد كلها فمن هزل فيها فقد لزمته - نهاهم سبحانه أن يفعلوا كما كانت الجاهلية تفعل فإنه كان يطلق الرجل منهم أو يعتق أو يتزوج ويقول كنت لاعبا قال القرطبي : ولا خلاف بين العلماء أن من طلق هازلا أن الطلاق يلزمه قوله : { واذكروا نعمة  عليكم } أي النعمة التي صرتم فيها بالإسلام وشرائعه بعد أن كنتم في جاهلية جهلاء وظلمات بعضها فوق بعض والكتاب : هو القرآن والحكمة قال المفسرون : هي السنة التي سنها لهم رسول  A { يعظكم به } أي يخوفكم بما أنزل عليكم وأفراد الكتاب والحكمة بالذكر مع دخولهما في النعمة دخولا أوليا تنبئها على خطرهما وعظم شأنهما .

وقد أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها قبل انقضاء عدتها ثم يطلقها فيفعل بها ذلك يضارها ويعطلها فأنزل  { وإذا طلقتم النساء } الآية وأخرج نحوه مالك وابن جرير وابن المنذر عن ثور بن يزيد وأخرج عبد بن حميد وابن جرير والبيهقي عن الحسن في قوله : { ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا } قالك هو الرجل يطلق امرأته فإذا أرادت أن تنقضي عدتها أشهج على رجعتها يريد أن يطول عليها وأخرج ابن ماجه وابن جرير والبيهقي عن أبي موسى قال : قال رسول  A : [ ما بال أقوام

يلعبون بحدود ا [ يقول : قد طلقتك قد راجعتك قد طلقتك قد راجعتك ليس هذا طلاق المسلمين  
طلقوا المرأة في قبل عدتها ] وقد أخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن عباد بن الصامت  
قال : [ كان الرجل على عهد رسول ا [ يقول للرجل : زوجتك ابنتي ثم يقول : كنت لاعبا  
ويقول : قد أعتقت ويقول : كنت لاعبا فأنزل ا [ سبحانه : { ولا تتخذوا آيات ا [ هزوا } فقال  
رسول ا [ : ثلاث من قالهن لاعبا أو غير لاعب فهن جائزات عليه : الطلاق والنكاح والعتاق ]  
وأخرج ابن مردويه عن أبي .

الدرداء قال : [ كان الرجل يطلق ثم يقول : لعبت ويعتق ثم يقول : لعبت فأنزل ا [ : {  
ولا تتخذوا آيات ا [ هزوا } فقال رسول ا [ : من طلق أو أعتق فقال : لعبت فليس قوله بشيء  
يقع عليه فيلزمه ] وأخرج ابن مردويه أيضا عن ابن عباس قال : طلق رجل امرأته وهو يلعب  
لا يريد الطلاق فأنزل ا [ ولا تتخذوا آيات ا [ هزوا فألزمه رسول ا [ الطلاق وأخرج ابن أبي  
شيبه وابن جرير وابن أبي حاتم عن الحسن مرفوعا نحو حديث عباد وأخرج أبو داود والترمذي  
وحسنه وابن ماجه والحاكم وصححه عن أبي هريرة قال : قال رسول ا [ : [ ثلاث جدهن جد  
وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة ]